



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة					
الاشتراكات		صفحة	٦ أشهر	٢ أشهر	
إدارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك					داخل الجزائر
الهاتف ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ ج ج ب ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	خارج الجزائر
٦٦ - ٨١ - ٦٦		٢٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	

لن العدد ٢٥٠ دج ولن العدد للسنين السابقة ٣٠ دج ولسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة مند تحديد اشتراكهم والاملام بمطالهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - لمن النشر على أساس ٢٥٠ دج للسطر

فهرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٦٧ مكرر مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد فئات المواطنين الصالحين للتجنيد بالفوج الاول من صف سنة ١٩٧٠ . ١٤٩٦

وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن ترقية ضابط في الجيش العامل . ١٤٩٦

- قرار مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تمديد مهمة وكيل دولة عسكري . ١٤٩٦

اتفاقات دولية

- امر رقم ٦٩ - ٧٨ مؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على التعديلات الواردة على القانون الاساسي لصندوق النقد الدولي والترخيص بالمشاركة في حساب السحب الخاص . ١٤٩١

قوانين واوامر

- امر رقم ٦٩ - ٨٨ مؤرخ ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث مركز الدراسات وابحات النقل . ١٤٩٢

- امر مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن اجراءات عفو . ١٤٩٤

وزارة الشؤون الخارجية

— مرسوم مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن إنهاء انتداب لمهام مدير الشؤون الاقتصادية والثقافية بوزارة الشؤون الخارجية . ١٤٩٧

وزارة الداخلية

— مرسوم رقم ٦٩ — ١٦٩ مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٤ — ٣١٩ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالاجور الممنوحة للتلاميذ التابعين لمراكز التكوين الاداري . ١٤٩٧

— مرسوم رقم ٦٩ — ١٧٠ مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انشاء مركز للتكوين الاداري ببشار . ١٤٩٧

— قرار مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف ملازمين للحماية المدنية . ١٤٩٨

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

— مرسوم رقم ٦٩ — ١٦٧ مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحويل وظائف في ميزانية وزارة العدل . ١٤٩٨

وزارة الانباء

— مرسوم مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انتهاء مهام مستشار تقني . ١٥٠٠

وزارة العدل

— مراسيم مؤرخة في ١٨ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة في سلك القضاة . ١٥٠٠

— مرسوم مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن إنهاء مهام نائب مدير تنفيذ الاحكام الجزائية . ١٥٠٠

— مرسوم مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير اعادة التربية واعادة التأهيل الاجتماعي . ١٥٠٠

— مرسوم مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين نائب مدير شؤون العقوبات والعفو بوزارة العدل . ١٥٠١

— قرارات مؤرخة في ٢٧ جمادى الاولى و ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١١ غشت و ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة في سلك القضاة . ١٥٠١

وزارة الصناعة والطاقة

— قرار مؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٩ أكتوبر

سنة ١٩٦٩ يتضمن الموافقة على مشروع « التعديل الهام » لخط القناة الناقلة للوقود السائل من حاسي مسعود الشمالي (UPI) الى حوض الحمراء . ١٥٠١

— قرار مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن توسيع رخصة بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول . ١٥٠٢

— قرار مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن توسيع رخصة بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث . ١٥٠٣

— قرار مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن توسيع رخصة بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث . ١٥٠٤

— قرار مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن توسيع رخصة بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول . ١٥٠٤

— مقرر مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٩ يحدد تأليف مستودع سيارات المركز الافريقي للوقود والنسيج ببومرداس (الجزائر) . ١٥٠٥

وزارة الاشغال العمومية والبناء

— قرار مؤرخ في ٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق اول يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن اعتبار بناء طريق للمواصلات السريعة من قبل الدولة للدخول من الغرب الى مدينة الجزائر من المنفعة العمومية . ١٥٠٦

— مقرر مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يرخص بموجبه لمهندسين معماريين بممارسة مهنة الهندسة المعمارية في الجزائر . ١٥٠٦

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن اعتماد عون مراقب في (CACOBATP) . ١٥٠٦

— قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن اعتماد عون مراقب في (CACOBATP) . ١٥٠٧

— قرار مؤرخ في ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين متصرف موقت للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة . ١٥٠٧

— قراران مؤرخان في ٢١ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمنان تجديد اعتماد مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر . ١٥٠٧

— قرار مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن اعتماد العون المكلف بالعمليات المالية للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر . ١٥٠٧

- قرار مؤرخ في ٥ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة تيارت يتضمن التنازل مجاناً لوزارة التربية الوطنية عن قطعة أرض من املاك الدولة لبناء مدرسة لترشيح المعلمين بالمساعدين . ١٥٠٨

- قرار مؤرخ في ٥ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن التنازل مجاناً عن قطعة أرض مساحتها هكتار تابعة للعقار المسير ذاتيا والمسماة « مكي قيطوني » لبلدية حمامة بوزيان لانشاء ملعب رياضي مدرسي . ١٥٠٨

- قرار مؤرخ في ١٨ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرضية مساحتها هكتار واحد و ٥٠ سنتيماً لوزارة التربية الوطنية لاجل انشاء مدرسة للتعليم العام بسيدي مبروك بقسنطينة . ١٥٠٨

- قرار مؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن الغاء القرار المؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تخصيص عمارة مبنية تابعة لاملاك الدولة لصالح وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط (ادارة الضرائب) . ١٥٠٨

- قرار مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تجديد اعتماد عون المراقبة للصندوق الاجتماعى للاحية قسنطينة . ١٥٠٧

- قرار مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تمديد النظام الخاص بالتقاعد والاحتياط المستخدم المناجم بالجزائر على مستخدمى مقلع الرخام بفيل - فيلة . ١٥٠٧

قرارات عمال العملات

- قرار مؤرخ في ١٨ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٦٩ الصادر عن عامل عمالة عنابة منحت بموجبه مجاناً لوزارة الشبيبة والرياضة قطعة أرض مساحتها ١٥٠٠٠ متر مربع تابعة للمجموعة رقم ١٦ قصد بناء مركب رياضي . ١٥٠٧

- قرار مؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٩٨٨ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص القطعة الارضية الآيلة للدولة ، والكائنة في ٨٨ شارع كيتونى عبد المالك ، بقسنطينة مساحتها ١٣ أرا و ٨٦ سنتيماً ، لوزارة الاوقاف ، وتخصيصها لتشييد مسجد . ١٥٠٧

اتفاقات دولية

- وبعد الاطلاع على القرار رقم ٢٣ - ٥ الذى وافق عليه مجلس المحافظين في ٣١ مايو سنة ١٩٦٨ ،
يأمر بما يلى :

المادة الاولى : يصادق على التعديلات الواردة على القانون الاساسى لصندوق النقد الدولى وفقا لمآل القرار رقم ٢٣ - ٥ الذى وافق عليه مجلس المحافظين في ٣١ مايو سنة ١٩٦٨ .

المادة ٢ : توافق حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، على المشاركة فى حساب السحب الخاص .

وتمنح التفويضات الى وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط لاتخاذ جميع الاحكام الضرورية بقصد تنفيذ الالتزامات المترتبة على ذلك .

المادة ٣ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٧ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٩ - ٧٨ مؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على التعديلات الواردة على القانون الاساسى لصندوق النقد الدولي والترخيص بالمشاركة فى حساب السحب الخاص

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على القانون رقم ٦٣ - ٣٢٠ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والمتضمن الترخيص بانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للاتفاق المتعلق بصندوق النقد الدولي الموقع فى بروتون وودس بتاريخ ٢٢ يوليو سنة ١٩٤٤ ولا سيما المادة الاولى منه ،

- وبعد الاطلاع على القانون الاساسى لصندوق النقد الدولي ،

قوانين وأوامر

الباب الأول

التسمية - الشخصية - المركز الرئيسي

المادة الأولى : أن مركز الدراسات وأبحاث النقل المختص اسمه « م . د . ا . ن » هو مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المدنية وبلاستقلال المالي وتكون تحت وصاية وزير الدولة المكلف بالنقل .
ويحدد مركزه الرئيسي بمدينة الجزائر .

الباب الثاني

الهدف

المادة ٢ : يهدف المركز الى :

- ضمان تكوين الاطارات المتوسطة والعليا في قطاع النقل ،
- تكوين مركز للوثائق المتعلقة بالنقل ،
- توسيع البحث الاساسي والتطبيقي المتعلق بالنقل وعلى الخصوص بانجاز كل دراسة لحساب المنظمات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزير الدولة المكلف بالنقل أو مع أي منظمة أخرى ،
- تنمية العلاقات للصالح المشترك مع المراكز الأجنبية التي لها نفس الهدف .

الباب الثالث

الادارة

المادة ٣ : يدير المركز ويديره مدير عام يعين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الدولة المكلف بالنقل وتنتهى مهامه بنفس الكيفيات .

المادة ٤ : يمارس المدير العام جميع السلطات قصد تسيير نشاطات المركز كما يتخذ جميع الاحكام اللازمة ضمن اطار التعليمات المعطاة من وزير الوصاية ويلتمس التوجيهات من مجلس التوجيه والادارة .

ويمارس المدير العام بالخصوص مايلي :

- السلطة السلمية على مجموع المستخدمين ،
- يعين وينهى مهام الاعوان الموضوعين تحت سلطته ضمن اطار القوانين الاساسية أو التعاقدات التي تسيروهم باستثناء رؤساء المصالح وجميع الاعوان المساعدين أو المساندين لهم الذين يعينون من قبل وزير الوصاية ،
- يحضر ويعد ميزانية المركز ويتولى تنفيذها ،
- يباشر ويأمر بالمصاريف ،
- يبرم جميع الصفقات والاتفاقات أو المعاهدات مع

امر رقم ٦٩ - ٨٨ مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث مركز الدراسات وابحات النقل

باسم الشعب

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادتان ٥ مكرر ٣ و ٦ مكرر ٢ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٥٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر ٢ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد التزامات ومسؤوليات المحاسبين .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

يأمر بمايلي :

المادة الاولى : تحدث تحت تسمية مركز الدراسات وابحات النقل وباختصار « م . د . ا . ن » مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المدنية وبلاستقلال المالي .

المادة ٢ : يدير المركز طبقا لاحكام القانون الاساسي الملحق بهذا الامر .

المادة ٣ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

القانون الاساسي

لمركز الدراسات وابحات النقل

(م . د . ا . ن)

- دراسة واقتراح اي اجراء يرمي الى القيام بالانتمسسال الوثيق بين التكوين وحاجات الادارة والمنظمات العمومية .
يجوز للمجلس ان يطلب اطلاعه على المشاكل العامة المتعلقة بتسيير المركز .

المادة ١٠ : يجتمع مجلس التوجيه والادارة مرتين في السنة في دورة عادية باستدعاء من المدير العام ويجوز ان يجتمع في دورة غير عادية اما بناء على طلب وزير الوصاية واما بناء على طلب نصف اعضائه .

يتولى المدير العام للمركز كتابة الاجتماعات ويرسل محضر الجلسات الى وزير الوصاية والوزراء الممثلين .

يخبر اعضاء المجلس المعينين اسميا بشمانية ايام قبل تاريخ الاجتماعات .

تتخذ الاراء باغلبية الاعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرجح صوت الرئيس .

الباب الرابع احكام مالية

المادة ١١ : تطرح ميزانية المركز المدة من قبل المدير العام الى فحص مجلس التوجيه والادارة وترسل بعد ذلك للمصادقة عليها الى وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية قبل ١٥ اكتوبر من بدء السنة المالية المخصصة لها .

وتعتبر المصادقة على الميزانية حاصلة عند انقضاء مدة ٤٥ يوما ابتداء من تاريخ الارسال الا اذا عارض احد الوزيرين وفي حالة الاعتراض يرسل المدير العام خلال مدة ١٥ يوما ابتداء من تاريخ تبليغ التعرض مشروعا جديدا للمصادقة عليه .

وتعتبر اذن المصادقة حاصلة عند انتهاء مدة ١٥ يوما التي تلي ارسال المشروع الجديد ان لم يقدم اي احد من الوزيرين اعتراضات جديدة .

وفي حالة ما اذا لم تتم المصادقة في تاريخ بدء السنة المالية يرخس المدير العام للقيام بالنفقات الضرورية لسير المركز في حدود الاعتمادات المقررة في الميزانية السابقة .

المادة ١٢ : تشمل واردات المركز :

- اعانات التسيير الممنوحة من الدولة والجماعات والمؤسسات او المنظمات العمومية وكذا اعتمادات التجهيز المسجلة في ميزانية الدولة ،

- التبرعات وهبات الاشخاص الخصوصيين ،
- تبرعات المنظمات الخاصة والوطنية والاجنبية او الدولية ،

- منتوج النشاطات التي يقوم بها طبقا لهدفه .

المادة ١٣ : تشمل مصاريف المركز :

- مصاريف التسيير ،

- مصاريف التجهيز .

الاحتفاظ لقيما اذا لم يكن يطلب الترخيص المسبق لملطة الوصاية ،

- يعد البرنامج العام للتدخلات وسياسة تكوين المركز ،
- يمثل المركز امام العدالة وفي جميع اعمال الحياة المدنية .

المادة ٥ : يساعد المدير العام في انجاز مهمته كاتب عام ورؤساء مصالح ، ويجوز للكاتب العام الذي يعين بقرار من الوزير المكلف بالنقل ان يتلقى التفويض بالامضاء في حدود اختصاصاته .

المادة ٦ : يكون تنظيم المركز موضوع نصوص لاحقة .

المادة ٧ : يوضع مجلس التوجيه والادارة لدى المدير العام للمركز .

المادة ٨ : يتكون مجلس التوجيه والادارة كمايلي :

- ممثل عن الوزير المكلف بالنقل رئيسا ،

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية ،

- ممثل عن وزير الداخلية ،

- ممثل عن وزير التربية الوطنية ،

- ممثل عن وزير الاشغال العمومية ،

- ممثل عن وزير الصناعة والطاقة ،

- ممثل عن وزير التجارة ،

- ممثل عن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- ممثل عن وزير السياحة ،

- المدير العام للشركة الوطنية للمسكك الحديدية الجزائرية ،

- المدير العام للشركة الجزائرية الجوية ،

- المدير العام للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ،

- المدير العام للمؤسسة الوطنية لاستغلال الارصاد الجوية والطيران ،

- المدير العام لشركة العمل الجوي ،

- المدير العام للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة ،

- المدير العام لمؤسسة الميناء ،

- ممثلان اثنان يختاران من قبل الوزير المكلف بالنقل

نظرا لكفاءتهما المتعلقة بالنقل ،

- المدير العام للمركز بصفته مقررا للمجلس الذي يتولى ايضا الكتابة .

يحضر المراقب المالي للمركز جلسات المجلس بصوت استشاري .

المادة ٩ : يكلف مجلس التوجيه والادارة بـ :

- تقديم الاراء حول الدراسات والابحاث والمناهج وبرامج التعليم للمركز وبالاخص حول التقرير السنوي لنشاط المدير العام الذي يرسل في آخر كل سنة مالية الى وزير الوصاية ،

المحكوم بها عليه من قبل محكمة الجزائر في ١٤ مايو ١٩٦٩ .

يعفى المدعو بن دباح منصور من بقية عقوبة الحبس المحكوم بها عليه من قبل محكمة شراكة في ١٤ مايو ١٩٦٩ .

يعفى المدعو جلول محمد من بقية عقوبة الحبس المحكوم بها عليه من قبل محكمة البلدية في ١٤ ديسمبر ١٩٦٦ .

يعفى المدعو بن تبولا على من بقية عقوبة الحبس المحكوم بها عليه من طرف المجلس الخاص بالمخالفات الاقتصادية بقسنطينة .

يعفى المدعو نيش رابح من بقية عقوبة الحبس المحكوم بها عليه من قبل محكمة روية في ٩ مايو ١٩٦٩ .

يعفى المدعو لكحل احمد من بقية عقوبة الحبس المحكوم بها عليه من قبل محكمة تلمسان في ٢٣ مارس ١٩٦٦ .

يعفى المدعو زواوي بلقاسم من بقية عقوبة الحبس المحكوم بها عليه من قبل محكمة روية في ٢١ مارس ١٩٦٩ .

يعفى المدعو لباشلي جوزيف - ريشار - من بقية عقوبة الحبس المحكوم بها عليه من قبل محكمة وهران في ١٢ يوليو ١٩٦٨ .

يعفى المدعو ديكيزن ديزيري الملقب بـ (دكتور) من بقية عقوبة الحبس المحكوم بها عليه من قبل محكمة وهران في ١٢ يوليو ١٩٦٨ .

يعفى المدعو تشامقجي مولود من بقية عقوبة الحبس المحكوم بها عليه من قبل محكمة الجزائر في ٢٢ مايو ١٩٦٩ .

يعفى المدعو مكتوب سعيد من بقية عقوبة الحبس المحكوم بها عليه من قبل محكمة الجزائر في ١٤ مارس ١٩٦٩ .

يعفى المدعو حاج الله عبد القادر من بقية العقوبة المحكوم بها عليه من قبل محكمة شراكة في ٢٦ فبراير ١٩٦٩ .

- مسجونون كلهم في سجن الحراش -

يعفى المدعو ابراهيمي عبد الرحمن من بقية عقوبة الحبس المحكوم بها عليه من قبل مجلس قضاء باتنة في ٢٨ يونيو ١٩٦٧ .

- مسجون في السجن المركزي بتنازولت -

يعفى المدعو ولادي بن خدة عفوا خاصا من عقوبة ثلاثة أشهر حبس المحكوم بها عليه من قبل محكمة سعيدة في ٢٨ فبراير ١٩٦٨ .

- مسجون في حبس الاصنام -

غير المسجونين :

تعفى المدعوة بيرود جاكولين زوجة دولون من بقية عقوبة الحبس المحكوم بها عليها من قبل مجلس قضاء وهران في ١٠ يوليو ١٩٦٨ .

المادة ١٤ : تمسك محاسبة المركز على الشكل الاداري وتبتدىء السنة المالية في أول يناير وتنتهى في ٣١ ديسمبر من كل سنة .

المادة ١٥ : يتولى عون محاسب معين بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية مهامه تحت سلطة المدير العام طبقا لاحكام المرسومين ٦٥-٢٥٩ و ٦٥-٢٦٠ المؤرخين في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ المشار اليهما اعلاه .

المادة ١٦ : يمارس مراقب مالي معين بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية مهامه في المركز طبقا للتنظيم النافذ .

الباب الخامس حل المركز

المادة ١٧ : لا يجوز حل المركز الا بموجب نص تشريعي يتناول تصفية وايلولة امواله .

امر مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن اجراءات عفو

ان رئيس مجلس الثورة ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على ملفات العفو الخاص المقدمة من اصحاب المصلحة ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : يستفيد المحكوم عليهم الاتية اسماؤهم بمناسبة الذكرى الخامسة عشر لأول نوفمبر ١٩٥٤ من تدابير للعفو الخاص التالية :

يعفى المدعو عباس عبد القادر من بقية عقوبة الحبس المحكوم بها عليه من قبل محكمة الجزائر في ٢٠ فبراير ١٩٦٩ .

يعفى المدعو بلدرينة خضير من بقية عقوبة الحبس المحكوم بها عليه من قبل محكمة الجزائر في ٢٠ مارس سنة ١٩٦٩ .

يعفى المدعو سوداني محمد من بقية عقوبة الحبس المحكوم بها عليه من قبل محكمة الجزائر في ١٩ ديسمبر ١٩٦٨ .

يعفى المدعو شرشالي عبد القادر من بقية عقوبة الحبس المحكوم بها عليه من قبل محكمة الجزائر في ٢١ مايو ١٩٦٩ .

يعفى المدعو مختاري محي الدين من بقية عقوبة الحبس

غير مسجونين :

- يعفى المدعو قنوش عبد الله من بقية عقوبة الحبس المحكوم بها عليه من قبل محكمة الجزائر في ٢٢ مارس ١٩٦٧ .
- يعفى المدعو تونس حميد من كامل عقوبة الحبس المحكوم بها عليه من قبل محكمة الجزائر في ٣ ابريل ١٩٦٧ .
- تعفى المدعوة مكيد الزهرة من كامل عقوبة الحبس المحكوم بها عليها من قبل محكمة الجزائر في ١٠ ديسمبر ١٩٦٤ .
- يعفى المدعو كديدر زين نور من كامل عقوبة الحبس المحكوم بها عليه من قبل محكمة سبندو في ٢٦ يناير ١٩٦٨ .
- يعفى المدعو بن عبو جيلالي من كامل عقوبة الحبس المحكوم بها عليه من قبل مجلس قضاء وهران في ٢٥ يونيو ١٩٦٩ .
- تعفى المدعوة تماش روضة من كامل عقوبة الحبس المحكوم بها عليها من قبل محكمة البلدية في ٢٤ نوفمبر ١٩٦٧ .
- يعفى المدعو مبطوش بوهني من نصف عقوبة الغرامة المحكوم بها عليه من قبل محكمة تسمسليت في ٢٨ ابريل ١٩٦٧ .
- تعفى المدعوة ابن زيادي خيرة عفوا خاصا من غرامة ١٥٠ دينار المحكوم بها عليها من قبل محكمة سعيدة في ١٨ سبتمبر ١٩٦٧ .
- يعفى المدعو رحمانى عبد القادر عفوا خاصا من غرامة ٢٥٠ دينار المحكوم بها عليه من قبل محكمة فرنندا في ١٤ يناير ١٩٦٩ .
- تعفى المدعوة سعيد عيشة من كامل عقوبة الغرامة المحكوم بها عليها من قبل مجلس قضاء سعيدة في ١٦ يناير ١٩٦٨ .
- يعفى المدعو بنون اسماعيل من نصف عقوبة الغرامة المحكوم بها عليه من قبل محكمة لبويرة في ١٠ مايو ١٩٦٧ .
- يعفى المدعو خلدون صالح من نصف عقوبة الغرامة المحكوم بها عليه من قبل مجلس قضاء عنابة في ١٤ يوليو ١٩٦٧ .
- يعفى المدعو كوريد مصطفى من ثلث عقوبة الغرامة المحكوم بها عليه من قبل مجلس قضاء وهران في ١١ أكتوبر ١٩٦٧ .
- تعفى المدعوة بن عيسى خالدية من كامل عقوبة الغرامة المحكوم بها عليها من قبل محكمة سعيدة في ٢٢ ابريل ١٩٦٨ .
- يعفى المدعو برباقي محمد من نصف عقوبة الغرامة المحكوم بها عليه من قبل مجلس قضاء سطيف في ١٦ مايو ١٩٦٨ .
- يعفى المدعو بولعراس مبروك من كامل عقوبة الغرامة المحكوم بها عليه من قبل مجلس قضاء سطيف في ٢ مايو ١٩٦٨ .
- تعفى المدعوة شريط فاطمة من كامل عقوبة الغرامة المحكوم بها عليها من قبل محكمة سبندو في ٣١ مايو ١٩٦٨ .
- يعفى المدعو بالهوارى على من كامل عقوبة الغرامة المحكوم بها عليه من قبل محكمة أفلو في ١١ ابريل ١٩٦٩ .
- يعفى المدعو خلفاوى عبد الله من نصف عقوبة الغرامة المحكوم بها عليه من قبل محكمة بوج بوعراريج في ٢٠ فبراير ١٩٦٩ .
- يعفى المدعو كدوس طيب من كامل الغرامة المحكوم بها عليه من قبل محكمة سكيكدة في ١٠ يناير ١٩٦٧ .
- يعفى المدعو بوكرسى محمد صيغير من كامل الغرامة المحكوم بها عليه من قبل محكمة الحراش في ٢٢ ديسمبر ١٩٦٤ .
- تعفى المدعوة بن شنان مختارية من نصف عقوبة الغرامة المحكوم بها عليها من قبل محكمة تغنيف في ٣٠ يونيو ١٩٦٥ .
- يعفى المدعو لكام مصطفى من نصف عقوبة الغرامة المحكوم بها عليه من قبل محكمة معسكر في ٦ ابريل ١٩٦٦ .
- يعفى المدعو خنفر رمضان من كامل عقوبة الغرامة المحكوم بها عليه من قبل محكمة سطيف في ٢٨ فبراير ١٩٦٧ .
- يعفى المدعو شلام محمد من نصف عقوبة الغرامة المحكوم بها عليه من قبل محكمة الحراش في ١٠ يناير ١٩٦٧ .
- تعفى المدعوة مكرى خدوجة من نصف عقوبة الغرامة المحكوم بها عليها من قبل محكمة الجزائر في ٢٧ نوفمبر ١٩٦٨ .
- يعفى المدعو بوعاون عبد القادر من نصف عقوبة الغرامة المحكوم بها عليه من قبل محكمة باتنة في ٣ غشت ١٩٦٧ .
- تعفى المدعوة سكران خالدية من نصف عقوبة الغرامة المحكوم بها عليها من قبل محكمة سعيدة في ٤ ديسمبر ١٩٦٧ .
- يعفى المدعو قاسكيت علاء من ثلث عقوبة الغرامة المحكوم بها عليه من قبل محكمة دريعة في ٢ يناير ١٩٦٥ .
- يعفى المدعو كمال تركى من ثلث عقوبة الغرامة المحكوم بها عليه من قبل محكمة العلة في ٢٦ مارس ١٩٦٨ .
- تعفى المدعوة عديمة اللقب رقية بنت احمد من كامل عقوبة الغرامة المحكوم بها عليها من قبل محكمة سعيدة في ٣ يونيو ١٩٦٨ .
- يعفى المدعو زين بن زينب من نصف عقوبة الغرامة المحكوم بها عليه من قبل محكمة تيارت في ١٤ أكتوبر ١٩٦٦ .
- يعفى المدعو بياض طيب من كامل عقوبة الغرامة المحكوم بها عليه من قبل محكمة ومجلس قضاء مستغانم في ٣ يونيو ١٩٦٦ و ٢٤ مايو ١٩٦٧ .
- يعفى المدعو غليزى مختار من نصف عقوبة الغرامة المحكوم بها عليه من قبل محكمة معسكر في ١٤ ديسمبر ١٩٦٧ .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

يعفى المدعو أوراري محمد من كامل عقوبة الغرامة المحكوم بها عليه من قبل محكمة الاربعاء في ٢٤ مايو ١٩٦٨ .

يعفى المدعو مرزوقي طيب من عقوبة الغرامة المحكوم بها عليه من قبل محكمة القليعة في ١٢ يوليو ١٩٦٨ .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وتقررت اهليتهم للتجنيد برقم ١ ولم يشبثوا مواصلة دراستهم .

المادة ٢ : على المحافظ السامي للخدمة الوطنية تحديد عدد الجنود الذين ينبغي تجنيدهم ضمن فئات المواطنين المعنيين بالمادة الاولى المذكورة اعلاه ، مع مراعاة الاحتياجات المقررة ، وعليه ايضا تحديد تواريخ التجنيد .

المادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن ترقية ضابط في الجيش العامل

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٩ يرقى في الجيش العامل النقيب كمال عبد الرحيم ، الى رتبة رائد ابتداء من ١٩ يونيو سنة ١٩٦٩ .

قرار مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تمديد مهمة وكيل دولة عسكري

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ ، يواصل السيد نور الدين بغدادى وكيل الدولة العسكرى بالمحكمة العسكرية الدائمة بالبلدية ، مهامه لمدة سنة ، ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم رقم ٦٩ - ١٦٧ مكرر مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد فئات المواطنين الصالحين للتجنيد بالفوج الاول من صف سنة ١٩٧٠ .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير المحافظ السامي للخدمة الوطنية ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم ٨٦ - ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية والتمم بالامر رقم ٦٩ - ٦ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٢٠ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالاحصاء وبالنداء وبالتجنيد في اطار الخدمة الوطنية ولا سيما المادة ١٤ منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يجند ضمن الفوج الاول من صف سنة ١٩٧٠ :

(١) المواطنون المولدون ما بين ١ يناير و٣٠ يونيو سنة ١٩٥٠ والذين تقرر اهليتهم برقم ١ ،

(٢) المواطنون الذين ينتمون للفوج الاول من صف سنة ١٩٦٩ وتقرر اهليتهم للخدمة الوطنية غيابيا ثم أعيد النظر في شأنهم مع صف سنة ١٩٧٠ فتقرر اهليتهم برقم ١ ،

(٣) المواطنون الذين اجل تجنيدهم ضمن صف سنة ١٩٦٩

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انتهاء انتداب لمهام مدير الشؤون الاقتصادية والثقافية بوزارة الشؤون الخارجية

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ انهي ابتداء من ١١ يونيو سنة ١٩٦٩ انتداب السيد العياشي ياكز لمهام مدير الشؤون الاقتصادية والثقافية بوزارة الشؤون الخارجية المستدعى للقيام بمهام أخرى .

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٩ - ١٦٩ مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٤ - ٣١٩ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالاجور الممنوحة للتلاميذ التابعين لمراكز التكوين الاداري

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ، ولا سيما المادتين ٢٢ و ٢٣ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٣٤ المؤرخ في ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن انشاء مراكز التكوين الاداري والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٤ - ٣١٨ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣١٩ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالاجور الممنوحة للتلاميذ التابعين لمراكز التكوين الاداري ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب المرسوم

رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ في ٢٢ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٦٨ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٤٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء مركز للتكوين الاداري بورقلة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥٣ المؤرخ في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الاداري ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تلغى المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٤ - ٣١٩ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ المشار اليه اعلاه .

المادة ٢ : تعدل المادة ٨ من المرسوم رقم ٦٤ - ٣١٩ المشار اليه اعلاه ، كما يلي :

« المادة ٨ : ان تلاميذ المراحل الاولى والثانية والثالثة الذين يتممون تمارينهم في محل اقامة غير المحل الموجود فيه مركز التكوين الاداري الذي يتممون فيه مدتهم الدراسية ، يتقاضون خلال مدة تمرينهم تعويضا اجماليا يوميا قدره سبعة دنائير وخمسون سنتيما » .

المادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٩ - ١٧٠ مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انشاء مركز للتكوين الاداري ببشار

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٣٨ المؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٥ المؤرخ في ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ ،

« المادة ٢ : يحدد عدد الوظائف المخصصة بـ ٢٠ وتجري الاختبارات بمدينة الجزائر من ٢٥ الى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٩ » .

المادة ٢ : تعدل المادة الرابعة من المرسوم المؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٩ المذكورة أعلاه بالكيفية التالية :

« المادة ٤ : يجب أن تكون طلبات المشاركة في المسابقة مكتوبة بخط اليد وتوجه في ظرف موصى به أو توضع بوزارة الداخلية (الادارة العامة للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة) - المصلحة الوطنية للحماية المدنية - مرفقة بالوثائق التالية وذلك قبل ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩ :

• - نسخة من شهادة الميلاد أو ورقة الحالة المدنية مؤرخة باقل من ثلاثة اشهر ،

- نسخة من سجل السوابق القضائية مؤرخة باقل من ثلاثة أشهر ،

- شهادة الجنسية مؤرخة باقل من ثلاثة أشهر ،

- نسخة مطابقة للاصل من الشهادة أو الدبلوم ،

- واذا اقتضى الامر نسخة مطابقة للاصل من شهادة العضوية بجيش التحرير الوطني أو بالمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ،

- شهادة طبية تثبت توفر شروط الاهلية المنصوص عليها في المادة ٣ أعلاه ، في المترشح ،

- اقرار بالشرف بأن المرشح حر من كل التزام وأنه غير مرتبط بادارة عمومية أو مؤسسة خاصة .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٩ - ١٦٧ مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحويل وظائف في ميزانية وزارة العدل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥٣ المؤرخ في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الاداري ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ مركز للتكوين الاداري ببشار .

المادة ٢ : يسيير مركز التكوين الاداري لبشار بموجب احكام المرسوم رقم ٦٨ - ٥٣ المؤرخ في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ المشار اليه أعلاه .

غير انه يتم تسيير هذه المؤسسة على شكل مصلحة خارجية وذلك الى تاريخ سيحدد بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية .

المادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف ملازمين للحماية المدنية

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة ٢ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للملازمين في الحماية المدنية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف ملازمين بمصلحة الحماية المدنية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة الثانية من القرار المؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٩ المشار اليه أعلاه بالكيفية التالية :

عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تلغى من ميزانية وزارة العدل الوظائف المبينة فى الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : تحدث فى ميزانية وزارة العدل الوظائف المبينة فى الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣ : يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير العدل حامل الاختام ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٥ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٢٧ المؤرخ فى ١٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون القضاء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٦٥٩ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العدل ، حامل الاختام برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ فى ١١ شوال

الجدول « أ »

الوظائف المالية الملغاة	العناوين	الابواب
	وزارة العدل	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	الادارة المركزية - المرتبات الرئيسية	٣١ - ٠١
	المادة ٢ : مرتب الموظفين الرسميين	
٤	- كتاب الادارة	
٣	- اعوان الادارة	
١٠	- الراقنون	
٣	- أعوان المكتب	
	المصالح القضائية - المرتبات الرئيسية	٣١ - ١١
	المادة الاولى : الموظفون الرسميون	
	الفقرة الاولى - المجلس الاعلى	
٢	- الاعوان الراقنون	
٢	- اعوان المكتب	
	الفقرة الثالثة - المحاكم	
٤٣	- القضاة	
	الفقرة الرابعة - الموظفون بالمجالس القضائية والمحاكم	
٣	- المختزلون الراقنون	
٢	- اعوان المكتب	
٧٢	مجموع الوظائف المالية الملغاة	

الجدول « ب »

الوظائف المالية المحدثه	العناوين	الابواب
	وزارة العدل الباب الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون ب مرتبات العمل المصالح القضائية - المرتبات الرئيسية المادة الاولى : الموظفون الرسمون الفقرة الثانية - الموظفون الرسمون بالمجالس القضائية - نائب رئيس مجلس قضائي - رؤساء غرف - مستشارون - نواب عامون مساعدون - وكلاء النيابة العامة الفقرة الرابعة - الموظفون بالمجالس القضائية والمحاكم - مستكتبون - كتاب الضبط	٣١ - ١١
٤		
٤		
١٥		
٣		
٥		
١٧		
٤٨	مجموع الوظائف المالية المحدثه	

وزارة الانباء

مرسوم مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انتهاء مهام مستشار تقني

- بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ انتهى مهام السيدة العمري الولودة شامة جريو كمستشارة تقنية ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في ١٨ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة في سلك القضاة

- بموجب مرسوم مؤرخ في ١٨ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يعين السيد عبد القادر طنجاوي عام بالمجلس القضائي لوهران ، نائبا عاما للمجلس المذكور .

- بموجب مرسوم مؤرخ في ١٨ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ تعين السيدة نهت ذيب قاضية في محكمة وهران .

- بموجب مرسوم مؤرخ في ١٨ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ تعين الأنسة حمادي ليلي كمستشارة بالمجلس القضائي بالمدية .

- بموجب مرسوم مؤرخ في ١٨ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ انتهى مهام السيد محمد هناوي القاضي بمحكمة البلدية .

مرسوم مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انتهاء مهام نائب مدير تنفيذ الأحكام الجزائية

- بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ انتهى مهام السيد مصطفى زروقي نائب مدير تنفيذ الأحكام الجزائية المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير إعادة التربية وإعادة التأهيل الاجتماعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٨٢ المؤرخ في ٢٣ رجب

وزارة الصناعة والطاقة

قصراد مؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن الموافقة على مشروع « التعديل الهام » لخط القناة الناقلة للوقود السائل من حاسي مسعود الشمالي UPI الى حوض الحمراء

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود السائل واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي المتعلق بهذه الاعمال والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٢ مارس سنة ١٩٦٢ والمتضمن الموافقة على مشروع بناء خط القناة الرابطة حاسي مسعود الشمالي بحوض الحمراء والترخيص بالنقل المناسب له ،

— وبمقتضى المادة ٧١ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ ،

— وبعد الاطلاع على المادة ٦٤ من الاتفاقية المتعلقة بمنح الامتياز على حقل حاسي مسعود الشمالي ،

— وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمعدلة بالرسالة المؤرخة في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والتي التمسّت بوامعنتها الشركة الفرنسية للبترول (الجزائر) الموافقة على مشروع « التعديل الهام » لخط القناة الناقلة للوقود السائل والرابطة مركز الانتاج لحقل حاسي مسعود الشمالي بحوض الحمراء ،

— وبعد الاطلاع على التصميمات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة تأييدا للعريضة المذكورة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يوافق على المشروع المقدم من طرف الشركة الفرنسية للبترول (الجزائر) والمتعلق بادخال « تعديل هام » على خط القناة الرابطة حاسي مسعود الشمالي بحوض الحمراء والرامي الى ضم :

— مضخة اضافية رابعة تلحق بمحطة الضخ الواقعة بجوار مركز الانتاج التابع لحاسي مسعود الشمالي والتي ترفع الضغط الاقصى للمردود من ١٠ كيلوغرامات الى ١٧ كسيليون غراها للسنتيمتر المربع وطاقة النقل من ٨ ملايين الى ١٢ مليون طن في السنة .

— حوض للخرن سعته ١٦٠٠٠ متر مكعب الى وحدة الانتاج التابعة للشركة الفرنسية للبترول (الجزائر) بحاسي مسعود .

المادة ٢ : يكلف مدير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا القرار

عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتنظيم وزارة العدل ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٣٠ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن نقل السيد مصطفى زروقي النائب العام المساعد بالمجلس القضائي للأصنام بنفس الصفة الى المجلس القضائي لوهرا ،

— وبناء على اقتراح وزير العدل ، حامل الاختام ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد مصطفى زروقي النائب العام المساعد بالمجلس القضائي لوهرا مديرا لاعادة التريبة واعادة التأهيل الاجتماعي بوزارة العدل .

المادة ٢ : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين نائب مدير شؤون العقوبات والعفو بوزارة العدل

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يعين السيد مصطفى آيت مصباح النائب العام المساعد بالمجلس القضائي لتيزي وزو نائبا لمدير شؤون العقوبات والعفو بوزارة العدل .

قرارات مؤرخة في ٢٧ جمادى الاولى و ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١١ غشت و ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٩ عين السيد علي حبيطوش ، كاتب الضبط المقتصد بادارة اعادة التريبة والتأهيل الاجتماعي للمعتقلين في مهام محاسب بنفس الادارة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ صادر عن وزير العدل عين السيد سليمان علاق القاضي بمحكمة عنابة قاضيا للقصر بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ صادر عن وزير العدل عين السيد بوجمعة خردين المستشار بمحكمة عنابة بالمجلس القضائي في عنابة لهام رئيس القصر بنفس المجلس .

الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ فى ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن توسيع رخصة بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والراعى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٥٥ المؤرخ فى ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمفرقات المناجم ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة فى ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

وبمقتضى القرارين المؤرخين فى ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

وبمقتضى القرار الوزارى المعدل والمؤرخ فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التى يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن أن تستخدم ضمنها المواد تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

وبعد الاطلاع على القرار رقم ٥١١٢ ES-SAH المؤرخ فى ١٩ ابريل سنة ١٩٦٠ والمتضمن السماح « للشركة الفرنسية للتنقيب الخاص بالهزات الارضية » بتأسيس واستغلال مستودع متنقل للمفرقات من الصنف الاول فى حدود ولايتى الواحات والساورة ،

وبمقتضى المقرر المتخذ من قبل مجلس الثورة ومجلس الوزراء فى الجلسة الاستثنائية بتاريخ ٢٦ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ والذى يجعل « الشركة الفرنسية للتنقيب الخاص بالهزات الارضية » تحت مراقبة الدولة ،

وبمقتضى المقرر رقم ١٥٥/ديوان المؤرخ فى ٢٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٧ والصادر عن وزير الصناعة والطاقة والمتضمن تعيين مندوب للحكومة مكلف بادارة وتصريف شؤون « الشركة الفرنسية للتنقيب الخاص بالهزات الارضية » ،

وبناء على طلب « الشركة الفرنسية للتنقيب الخاص بالهزات الارضية » - ١٢ نهج السلام ، حسين داي (الجزائر) - والمقدم بتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٩ ،

وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تلغى المادة الاولى من القرار رقم ٥١١٢ ES-SAH المؤرخ فى ١٩ ابريل سنة ١٩٦٠ المشار اليه أعلاه والذى يسمح بموجب « للشركة الفرنسية للتنقيب الخاص بالهزات الارضية » بتأسيس واستغلال مستودع متنقل للمفرقات يحمل رقم ٤٥ E فى حدود ولايتى الواحات والساورة وتستبدل بالمادة التالية :

« المادة الاولى : يسمح « للشركة الفرنسية للتنقيب الخاص بالهزات الارضية » المراقبة من قبل الدولة بتأسيس واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول فى النواحي التالية :

« ولاية الواحات : فى جميع بلديات الولاية ،

« ولاية الساورة : فى جميع بلديات الولاية ،

« ولاية المدية :

« بلديات العلاق والديس والهامل وعين كرم (بدائرة بوسعادة) ،

« جميع بلديات دائرة سور الغزلان ،

« ولاية سطيف : بلديات بئر قلاية وسلمان وولد الغابة وشلة وبئر هنات (بدائرة مسيلة) ،

« ولاية باتنة :

« بلدية سيار (بدائرة خنشلة) ،

« جميع بلديات دائرتى بريكة وبسكرة ،

« ولاية عنابة :

« بلديات قنطيس والجرف ونقرين وفركان (بدائرة تبسة) ،

« ويحمل هذا المستودع رقم ٤٥ E ،

المادة ٢ : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وولاة الواحات والساورة والمدية وسطيف وباتنة وعنابة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

بلعيد عبد السلام

بإدارة وتصريف شؤون « الشركة الفرنسية للتنقيب الخاص بالهزات الأرضية » ،

- وبناء على طلب « الشركة الفرنسية للتنقيب الخاص بالهزات الأرضية » - ١٢ نهج السلام ، حسين داي (الجزائر)- المقدم بتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٩ ،

- وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تلغى المادة الأولى من القرار رقم ٥١١٣ ES/SAH/ المؤرخ في ١٩ أبريل سنة ١٩٦٠ المشار إليه أعلاه والذي يسمح بموجب « الشركة الفرنسية للتنقيب الخاص بالهزات الأرضية » بتأسيس واستغلال مستودع متنقل للمفرقات يحمل رقم ٤٥ مكرر في حدود ولايتي الواحات والساورة وتستبدل بالمادة التالية :

« المادة الأولى : يسمح للشركة الفرنسية للتنقيب الخاص بالهزات الأرضية » المراقبة من قبل الدولة بتأسيس واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الثالث في النواحي التالية :

« ولاية الواحات : في جميع بلديات الولاية ،

« ولاية الساورة : في جميع بلديات الولاية ،

« ولاية المدية :

« بلديات العلاق والديس والهامل وعين كرماني (بدائرة بوسعادة) ،

« جميع بلديات دائرة سور الغزلان ،

« ولاية سطيف : بلديات بئر قلالية وسلمان وولد الغابة وشلة وبئر هنات (بدائرة مسيلة) ،

« ولاية باتنة :

« بلدية سيار (بدائرة خنشلة) ،

« جميع بلديات دائرتي بريكة وبسكرة ،

« ولاية عنابة :

« بلديات قنطيس والجرف ونقـرين وفركان (بدائرة تبسة) ،

« ويحمل هذا المستودع رقم ٤٥ مكرر ،

المادة ٢ : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وولاية الواحات والساورة والمدية وسطيف وباتنة وعنابة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

بلمعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن توسيع رخصة بإنشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمفرقات المناجم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرارات المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المعدل والمؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بالشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

- وبعد الاطلاع على القرار رقم ٥١١٣ ES/SAH/ المؤرخ في ١٩ أبريل سنة ١٩٦٠ والمتضمن السماح للشركة الفرنسية للتنقيب الخاص بالهزات الأرضية بتأسيس واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الثالث في حدود ولايتي الواحات والساورة ،

- وبمقتضى المقرر المتخذ من قبل مجلس الثورة ومجلس الوزراء في الجلسة الاستثنائية بتاريخ ٢٦ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ والذي يجعل « الشركة الفرنسية للتنقيب الخاص بالهزات الأرضية » تحت مراقبة الدولة ،

- وبمقتضى المقرر رقم ١٥٥ /ديوان/ المؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٧ والصادر عن وزير الصناعة والطاقة والمتضمن تعيين مندوب للحكومة مكلف

- وبناء على طلب « الشركة الفرنسية للتنقيب الخاص بالهزات الأرضية » - ١٢ نهج السلام ، حسين داي (الجزائر) - والمقدم بتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٩ ،
- وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ،
يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تلغى المادة الأولى من القرار رقم ٧٨٢ - ١٠ /A3/SAH/ المؤرخ في ٢٠ غشت سنة ١٩٥٩ المشار إليه أعلاه والذي يسمح بموجب « للشركة الفرنسية للتنقيب الخاص بالهزات الأرضية » بتأسيس واستغلال مستودع متنقل للمفرقات يحمل رقم ٤٣ مكرز في حدود ولايتي الواحات والساورة وتستبدل بالمادة التالية :

« المادة الأولى : يسمح « للشركة الفرنسية للتنقيب الخاص بالهزات الأرضية » المراقبة من قبل الدولة بتأسيس واستغلال مستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث في النواحي التالية :

« ولاية الواحات : في جميع بلديات الولاية ،
« ولاية الساورة : في جميع بلديات الولاية ،
« ولاية المدية :

« بلديات العلاق والديس والهامل وعين كرماني (بدائرة بوسعادة) ،

« جميع بلديات دائرة سور الغزلان ،

« ولاية سطيف : بلديات بئر قلالية وسلمان وولد الغابة وشلة وبئر هنات (بدائرة مسيلة) ،
« ولاية باتنة :

« بلدية سياري (بدائرة خنشلة) ،

« جميع بلديات دائرتي بركة وبسكرة ،

« ولاية عنابة :

« بلديات قنطيس والجرف ونقشرين وفركان (بدائرة تبسة) ،

« ويحمل هذا المستودع رقم ٤٣ مكرز ،

المادة ٢ : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وولاية الواحات والساورة والمدية وسطيف وباتنة وعنابة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن توسيع رخصة بإنشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقات من الصنف الأول

ان وزير الصناعة والطاقة ،

قرار مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن توسيع رخصة بإنشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمفرقات المناجم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرارات المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المعدل والمؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

- وبعد الاطلاع على القرار رقم ٧٨٢ - ١٠ /A3/SAH/ المؤرخ في ٢٠ غشت سنة ١٩٥٩ والمتضمن السماح للشركة الفرنسية للتنقيب الخاص بالهزات الأرضية بتأسيس واستغلال مستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث في حدود ولايتي الواحات والساورة ،

- وبمقتضى المقرر المتخذ من قبل مجلس الثورة ومجلس الوزراء في الجلسة الاستثنائية بتاريخ ٢٦ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ والذي يجعل « الشركة الفرنسية للتنقيب الخاص بالهزات الأرضية » تحت مراقبة الدولة ،

- وبمقتضى المقرر رقم ١٥٥/ديوان/ المؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٧ والصادر عن وزير الصناعة والطاقة والمتضمن تعيين مندوب للحكومة مكلف بإدارة وتصريف شؤون « الشركة الفرنسية للتنقيب الخاص بالهزات الأرضية » ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تلغى المادة الاولى من القرار رقم ١٠٧٨٣ AS/SAH/ المؤرخ في ٢٠ غشت سنة ١٩٥٩ المشار اليه أعلاه والذي يسمح بموجب « للشركة الفرنسية للتنقيب الخاص بالهزات الارضية » بتأسيس واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات يحمل رقم ٤٣ E في حدود ولايتي الواحات والساورة وتستبدل بالمادة التالية :

« المادة الاولى : يسمح « للشركة الفرنسية للتنقيب الخاص بالهزات الارضية » المراقبة من قبل الدولة بتأسيس واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول في النواحي التالية :

- « ولاية الواحات : في جميع بلديات الولاية ،
- « ولاية الساورة : في جميع بلديات الولاية ،
- « ولاية المدية :

« بلديات العلاق والديس والهامل وعين كerman (بدائرة بوسعادة) ،

« جميع بلديات دائرة سور الغزلان ،

« ولاية سطيف : بلديات بئر قلاية وسلمان وولد الغابة وشلة وبئر هنات (بدائرة مسيلة) ،

« ولاية باتنة :

« بلدية سيار (بدائرة خنشلة) ،

« جميع بلديات دائرتي بركة وبسكرة ،

« ولاية عنابة :

« بلديات قنطيس والجرف ونقيرين وفركان (بدائرة تبسة) ،

« ويحمل هذا المستودع رقم ٤٣ E ،

المادة ٢ : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وولاية الواحات والساورة والمدية وسطيف وباتنة وعنابة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

بلعيد عبد السلام

مقرر مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٩ يحدد تأليف مستودع سيارات المركز الافريقي للوقود والنسيج ببومرداس (الجزائر)

« بموجب مقرر مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٩ حدد العدد النظري للسيارات التابعة للمركز الافريقي للوقود والنسيج ببومرداس كما

يلي :

« بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

« وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمفرقات المناجم ،

« وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

« وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

« وبمقتضى القرارات المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

« وبمقتضى القرار الوزاري المعدل والمؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

« وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

« وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

« وبعد الاطلاع على القرار رقم ١٠٧٨٣ AS/SAH/ المؤرخ في ٢٠ غشت سنة ١٩٥٩ والمتضمن السماح للشركة الفرنسية للتنقيب الخاص بالهزات الارضية بتأسيس واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول في حدود ولايتي الواحات والساورة ،

« وبمقتضى المقرر المتخذ من قبل مجلس الثورة ومجلس الوزراء في الجلسة الاستثنائية بتاريخ ٢٦ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ والذي يجعل « الشركة الفرنسية للتنقيب الخاص بالهزات الارضية » تحت مراقبة الدولة ،

« وبمقتضى المقرر رقم ١٥٥/ديوان المؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٧ والصادر عن وزير الصناعة والطاقة والمتضمن تعيين مندوب للحكومة مكلف بإدارة وتصريف شؤون « الشركة الفرنسية للتنقيب الخاص بالهزات الارضية » ،

« وبناء على طلب « الشركة الفرنسية للتنقيب الخاص بالهزات الارضية » - ١٢ نهج السلام ، حسين داي (الجزائر) - والمقدم بتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٩ ،

« وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ،

الملاحظات	التحديد النظري			التخصيص
	س . ن . ث	س . ن . خ	س . س	
س . س : سيارة سياحية			٣	المصالح الادارية والمصلحة الاقتصادية للمصلحة
س . ن . خ : سيارة نقل خفيفة تقل حمولتها عن طن واحد		١		واحدة للمصلحة
س . ن . ث : سيارات نقل ثقيلة تزيد حمولتها عن طن واحد	٢			واحدة لنقل الطلبة عند الزيارات والتدريب

١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ سمح للمهندسين المعماريين الآتية أسماؤهم ، بممارسة مهنة الهندسة المعمارية في الجزائر ، وعلى حسابهم الخاص .

قائمة المهندسين :

أكس غيلوم : ١٥ شارع خميسى الجزائر
 شانكلين بير : ١ شارع الجنرال لابيرين الجزائر
 دايرو جاك : حي دى تيراسى عمارة E قسنطينة
 هافرينج فرانسواز : شقة ٣٣ عمارة C سيليس ورقلة
 نونيس آندريا : ٥ شارع ذيب يوب تلمسان
 عقبة ابراهيم محمد : ١ نهج سان فانسان دى بول الجزائر ، حسين داي
 توميك كوستا : ١٤ شارع مليكة قايد الجزائر
 لوكوز كريستيان : ١٨ نهج دومون ديرفيل الجميلة - عين البنيان
 ويمنح المهندسون الاجانب الواردة أسماؤهم فى القائمة أعلاه رخصا شخصية .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ فى ٢٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن اعتماد عون مراقب فى (CACOBATP)

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٦٩ اعتمد السيد سيدى السعيد محمد السعيد كمراقب فى (CACOBATP) لمدة خمس سنوات ، ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار .

ان السيارات المشار اليها أعلاه ، ستسجل بناء على طلب مصلحة أملاك الدولة ، تنفيذا للمادة ٦ من القرار المؤرخ فى ٥ مايو سنة ١٩٤٩ وتبعا للاوامر القانونية المعمول بها .
 تلتفى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا المقرر .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ فى ٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق اول يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن اعتبار بناء طريق للمواصلات السريعة من قبل الدولة للدخول من الغرب الى مدينة الجزائر من المنفعة العمومية

بموجب القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والراعى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ، اعتبر بناء طريق للمواصلات السريعة من قبل الدولة للدخول من الغرب الى مدينة الجزائر من المنفعة العمومية ، وهذا الطريق مرسوم فى المخطط الملحق بأصل هذا القرار ، وواقع بين الطريق البلدى رقم ١٣٩ ، شارع العقيد بوقرة والطريق الوطنى رقم ٤١ .

واعتبر كذلك بناء الفرع الواصل بين طريق المواصلات السريعة والطريق الموجود والمرسوم فى المخطط الملحق بأصل هذا القرار من قبل الدولة من المنفعة العمومية .

ان امتلاك الاراضى الضرورية لتحقيق أشغال الاعداد ، يجب أن يقع اما بالتراضى واما بانتزاع الملكية فى أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ هذا اليوم .

مقرر مؤرخ فى ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ ير ى بموجبه لمهندسين معماريين بممارسة مهنة الهندسة المعمارية فى الجزائر

بموجب مقرر مؤرخ فى ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق

الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٩ ، جدد اعتماد السيد حساس حواس ، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة سنتين ، ابتداء من ٧ ابريل سنة ١٩٦٩ .

قرار مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن اعتماد العون المكلف بالعمليات المالية للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ اعتمد السيد مبروك صايب للقيام بالعمليات المالية لدى الصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر .

قرار مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تجديد اعتماد عون المراقبة للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ جدد اعتماد السيد برشيش نور الدين، عون المراقبة للصندوق الجهوي لناحية قسنطينة وذلك لمدة سنتين ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

قرار مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تمديد النظام الخاص بالتقاعد والاحتياط للمستخدمي المناجم بالجزائر على مستخدمي مقلع الرخام بفيل - فيلة

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يطبق ابتداء من تاريخ أول يوليو سنة ١٩٦٨ النظام الخاص بالتقاعد والاحتياط لمستخدمي المناجم بالجزائر والمؤسس بالمقرر رقم ٤٩ - ٦٢ على مستخدمي مقلع الرخام بفيل - فيلة .

قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن اعتماد عون مراقب في (CACOBATP)

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٦٩ اعتمد السيد روغاب اسماعيل ، كمراقب في (CACOBATP) لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار .

قرار مؤرخ في ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين متصرف موقت للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٦٩ ، عين السيد ايدري محمد ، متصرفا موقتا للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة ، خلفا للسيد عيسى محمد ، الذي استدعى لمهام أخرى . كما فوض له من جهة أخرى ، لشغل مهام مدير الصندوق المذكور موقتا .

قراران مؤرخان في ٢١ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمنان تجديد اعتماد مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٩ ، جدد اعتماد السيد حمودة احمد ، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة سنتين ، ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٨ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ جمادى الثانية عام ١٣٨٩

قرارات عمال العمالات

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص القطعة الارضية الآيلة للدولة ، والكائنة في ٨٨ شارع كيتوني عبد المالك ، بقسنطينة مساحتها ١٣ آرا و ٨٦ سنتيارا ، لوزارة الاوقاف ، وتخصيصها لتشييد مسجد

- بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٨

قرار مؤرخ في ١٨ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٦٩ الصادر عن عامل عمالة عنابة منحت بموجبه مجانا لوزارة الشبيبة والرياضة قطعة ارض مساحتها ١٥٠٠٠ متر مربع تابعة للمجموعة رقم ١٦ قصد بناء مركب رياضي

- بموجب قرار مؤرخ في ١٨ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٦٩ اذنت بلدية بسباس (دائرة عنابة) بالتخلي مجانا لوزارة الشبيبة والرياضة عن قطعة ارض مساحتها ١٥٠٠٠ متر مربع تابعة للمجموعة رقم ١٦ قصد بناء مركب رياضي .

ولن تتسلم البلدية قطعة الارض الا عند ابتداء الاعمال وخاصة بعد نقل الغلال القائمة .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون لمصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في ١٨ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرضية مساحتها هكتار واحد و ٥٠ سنتيما لوزارة التربية الوطنية لأجل انشاء مدرسة للتعليم العام بسيدي مبروك بقسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ ذى الحجة عم ١٣٨٨ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة خصصت لوزارة التربية الوطنية قطعة أرضية من املاك الدولة مساحتها هكتار واحد و ٥٠ سنتيما مكونة من الاجزاء : أ - ب - ج ، وتابعة لاملاك الدولة قصد تشييد مدرسة للتعليم العام بسيدي مبروك بقسنطينة .

وستجرى التصفية النهائية لهذا التخصيص عندما تحضر المصالح التقنية لمسح الاراضي والتنظيم العقاري المخططات والمحاضر .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون لمصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن الفاء القرار المؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تخصيص عمارة مبنية تابعة لاملاك الدولة لصالح وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط (ادارة الضرائب)

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٦٩ ألغى القرار المؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تخصيص عمارة مبنية تابعة لاملاك الدولة متكونة من ٤ حجر وواقعة بشارع انطون فرانس بسوق اهراس لتخصص لصالح وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط (ادارة الضرائب) بقصد جعلها كمكتب لمراقبة العيوب .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون لمصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة خصصت لوزارة الاوقاف قطعة أرضية آيلة للدولة مساحتها ١٣ آرا و ٨٦ سنتيما ، كائنة في ٨٨ شارع كيتوني عبد المالك ، وخصصت لتشييد مسجد .

وزيادة على ذلك فان القطعة المذكورة قد حددت بالبلون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في ٥ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر من عامل عمالة تيارت يتضمن التنازل مجانا لوزارة التربية الوطنية عن قطعة أرض من املاك الدولة لبناء مدرسة لترشيح المعلمين المساعدين

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر من عامل عمالة تيارت تم التنازل مجانا الى وزارة التربية الوطنية قصد بناء مدرسة لترشيح المعلمين المساعدين عن المجموعة رقم ٢٩٠ مكرر قسم «ب» من املاك الدولة والتي هي جزء من قطعة أرض واسعة المساحة تحمل رقم ٢٩٠ في مخطط المدينة ، وتقدر مساحة هذه المجموعة بخمسة هيكتارات و ٨٠ سنتيما معددة بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون لمصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في ٥ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض مساحتها هكتار تابعة للعقار المسير ذاتيا والمسمى (مكي قيطوني) لبلدية حامة بوزيان لانشاء ملعب رياضي مدرسي

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٩ الصادر عن عامل عمالة قسنطينة يتنازل مجانا بعد مداولة ١ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ رقم ١٨ عن قطعة أرض مساحتها هكتار تابعة للعقار المسير ذاتيا والمسمى «مكي قيطوني» الموجود في تراب بلدية حامة بوزيان بدائرة قسنطينة والآيل للدولة لبلدية حامة بوزيان لجعله قاعدة للمعب رياضي مدرسي .